المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
الإدارة العامة لرعاية الموهوبين
مكتب المدير العام

٦٣/٨٢٨
التاريخ ١٤٢١/١١/٢٥هـ
المرفقات ١١

وزارة المعارف

الموضوع ٦٣/٨٢٨
بشأن القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين بوزارة المعارف

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة ... وفقه الله
سعادة مدير عام التعليم بمحافظة ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

يسرنا أن نبعث إليكم بصورة من مذكرة: القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين بالوزارة - وذلك بعد اعتمادها من معالي وزير المعارف - وفقه الله - بالخطاب رقم ٢٤٩٠٣ المؤرخ في ١٤٢١/١١/٣ هـ للإطلاع والعمل بموجبه وتنفيذ ما جاء فيها.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير شاكرين لكم حسن تعاونكم

مدير عام الإدارة العامة لرعاية الموهوبين

على بن ناصر بن دهش الوزرد

المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
مكتب الوزير

الرقم: ٢٤٩٠٣٠
التاريخ: [illegible]
المرفقات: القواعد التنظيمية

سعادة الأخ الكريم الأستاذ علي بن ناصر الوزره
مدير عام الادارة العامة لرعاية الموهوبين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢١هـ بشأن مشروع القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين .

تحدون برفقه القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين بعد اعتمادها من معالي الوزير - حفظه الله - لإكمال الإجراء اللازم .

ولكم خالص تحياتي ،

المشرف العام على مكتب وزير المعارف

أحمد الأحمد

٢١-١١-٢ ٥

رعاية الموهوبين

في وزارة المعارف

القواعد التنظيمية

١٤٢١هـ

الفصل التمهيدي

المادة الأولى :

تسعى هذه القواعد إلى تنظيم تنفيذ سياسة التعليم في المملكة في مجال رعاية الموهوبين وتحقيق الأهداف والغايات الخاصة بتلك الفئة .

المادة الثانية :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه القواعد ما يلي :-

الطلاب الموهوبون : هم الذين يوجد لديهم استعدادات وقدرات فوق العادية أو أداء متميز عن بقية أقرانهم في مجال أو أكثر من المجالات التي يقدرها المجتمع ، ويحتاجون إلى رعاية تعليمية خاصة لاتتوفر في منهج الدراسة العادية .

الإثراء : تزويد الطالب الموهوب بوحدات تعليمية ونشاطات إضافية لما يتعلمه زملاؤه العاديون بما يلائم ميوله وقدراته الخاصة وذلك بهدف توسيع معلوماته وتعميق خبراته .

التسريع : أسلوب تربوي يتم من خلاله نقل الطالب - بصفة استثنائية - من مستوى إلى مستوى آخر أعلى في مادة أو أكثر دون اشتراط إكمال المدة المقررة للمستوى السابق .

التجميع : وضع مجموعة من الطلاب الموهوبين ذوي القدرات المتقاربة في إطار تعليمي واحد كصف أو مدرسة .

الكشف : عملية مقننة لاختيار الأفراد الذين تتوفر لديهم صفات الطلاب الموهوبين . وتشمل عملية الاختيار توافر الحد الأدنى للدرجات المحددة بالمقاييس الموضوعية والتقديرية ، وفق تسلسل محدد .

وزارة المعارف
مكتب الوزير

الفصل الأول

مجلس رعاية الموهوبين

المادة الثالثة :

مجلس رعاية الموهوبين هيئة في وزارة المعارف تشرف على شؤون رعاية الموهوبين .

المادة الرابعة :

يشكّل وزير المعارف هذا المجلس برئاسته ، وعضوية من يراد من مسؤولي الوزارة المختصين والمهتمين في مجال رعاية الموهوبين .

المادة الخامسة :

يكون المدير العام لرعاية الموهوبين عضواً ، وأميناً للمجلس .

المادة السادسة :

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل عام .

المادة السابعة :

يختص المجلس بما يأتي :-

١ - إقرار الخطط المنظّمة لبرامج رعاية الموهوبين .

٢ - إقرار البرامج وأوجه النشاط ذات الصلة برعاية الموهوبين .

٣ - الموافقة على خطط وبرامج تدريب العاملين في مجال رعاية الموهوبين وتأهيلهم .

٤ - اعتماد الميزانيات اللازمة لإنشاء مراكز رعاية الموهوبين وتجهيزها وتشغيلها.

٥ - الموافقة على القواعد التنظيمية لتشجيع الطلاب الموهوبين وتكريمهم .

٦ - اعتماد الأُطُر العامة لخطط البحوث التقويمية والتطويرية لبرامج رعاية الموهوبين .

٧ - البتُّ فيما تعرضه الإدارة العامة لرعاية الموهوبين من مشاريع وموضوعات .

وزارة المعارف
مكتب الوزير

الفصل الثاني

الإدارة العامة لرعاية الموهوبين

المادة الثامنة :

الإدارة العامة لرعاية الموهوبين هي الجهاز التربوي والتعليمي الذي يقوم بتنفيذ سياسة رعاية الموهوبين وتحقيق أهدافها في وزارة المعارف .

المادة التاسعة :

تقوم الإدارة العامة لرعاية الموهوبين وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة بكل عمل من شأنه اكتشاف الموهوبين ورعايتهم ولها على وجه الخصوص :

١ - اقتراح الخطط المتعلقة برعاية الموهوبين ومتابعة تنفيذها في إدارات التعليم .

٢ - توفير الاختبارات والمقاييس والآليات المناسبة لاكتشاف الموهوبين .

٣ - متابعة إيجاد مستلزمات البرامج الإثرائية لرعاية الموهوبين في إدارات التعليم .

٤ - التعاون مع الجهات المعنية في مجال رعاية الموهوبين للإفادة من خبراتها وإمكاناتها .

٥ - تعميم الخطط والبرامج الإثرائية المقرّرة على إدارات التعليم ، ومتابعةُ تنفيذها .

٦ - متابعة مراكز رعاية الموهوبين في الجوانب الفنية .

٧ - العمل على تقديم برامج لرعاية الموهوبين داخل مدارسهم .

٨ - استحداث المراكز بالتنسيق مع إدارات التعليم .

٩ - وضع المواصفات المناسبة اللازمة للمواقع والمختبرات والمباني المخصّصة لمراكز الموهوبين بصورة علمية تتناسب واحتياجاتهم .

١٠ - إعداد الخطط البحثية والتقويمية والتطويرية لكلّ أنشطة الإدارة العامة والمراكز

إدارة المعارف

١١- إيجاد قاعدة معلوماتية عن الموهوبين في جميع مراحل التعليم العام ، تشمل ما يأتي :

١١-١ المراجع والمؤلفات المتخصصة والترجمات والبحوث التي أجريت محلياً وعربياً وعالمياً بشأن هذه الفئة .

١١-٢ المراكز والجهات التي ترعاهم وتعمل على إبرازهم داخل المملكة وخارجها .

١١-٣ الحوافز المشجعة للمواهب والابتكارات .

١١-٤ تراجم الموهوبين والمبتكرين محلياً وعربياً وإسلامياً ودولياً لاستخدام أسمائهم وإنجازاتهم نماذج تحفز الموهوبين .

١٢- إصدار نشرات وكتيبات تعريفية بشأن الموهبة والإبداع وأساليب الرعاية المنزلية .

١٣- التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات والجهات المتخصصة لرعاية الموهوبين ، والتواصل مع أجهزة الإعلام والنوادي العلمية والثقافية والجامعات ومراكز البحث ، وذلك على المستويات العربية والإسلامية والعالمية كافة .

١٤- وضع الخطط التطويرية العامة لخدمات المراكز بالتنسيق مع إدارات التعليم المعنية .

١٥- اقتراح التشريعات والأطر المنظمة لتطبيق كافة أساليب رعاية الموهوبين (من الإثراء ، التسريع ، والتجميع ، وما إلى ذلك) ورفعها للجهات المعنية لاعتمادها .

١٦- دعم برامج التدريب والتأهيل في أثناء الخدمة (خاصة بالنسبة للمعلمين) .

١٧- دعم برامج خدمة المجتمع (مثل المحاضرات التثقيفية) .

١٨- إعداد خطط الابتعاث في مجال رعاية الموهوبين ومتابعة تنفيذها .

١٩- توفير المعلومات والخبرات في مجال رعاية الموهوبين .

وزارة المعارف

٢٠- الإشراف المباشر على عمليات تأليف وإعداد البرامج الإثرائية .

٢١- تنسيق العلاقة بين المراكز واللجان التي تتبع هذه الإدارة وبين مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله لرعاية الموهوبين وفق اللوائح والتعليمات .

المادة العاشرة :

للإدارة العامة لرعاية الموهوبين صلاحية تكليف من تراه لإعداد البرامج الإثرائية ومن يقوم بتقويمها وتحكيمها وفق اللوائح والتعليمات .

وزارة المعارف
مكتب الوزير

الفصل الثالث

اللجنة التحضيرية لرعاية الموهوبين

المادة الحادية عشرة :

اللجنة التحضيرية لرعاية الموهوبين لجنة استشارية للإدارة العامة لرعاية الموهوبين ، يشكلها وزير المعارف ، برئاسة المدير العام لرعاية الموهوبين ، وعضوية عدد من المسؤولين والمختصين .

المادة الثانية عشرة :

يعاد تشكيل اللجنة التحضيرية لرعاية الموهوبين كلّ سنتين .

المادة الثالثة عشرة :

تجتمع اللجنة التحضيرية لرعاية الموهوبين بناءً على دعوة من رئيسها بما لايقل عن أربع مرات سنوياً .

المادة الرابعة عشرة :

بالإضافة إلى التحضير لاجتماعات مجلس رعاية الموهوبين وإعداد جدول الأعمال تقوم هذه اللجنة بما يأتي :

١ - اقتراح القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين بالوزارة وإجراءات تنفيذها .

٢ - إعداد مهامّ وأعمال الهيئات التي ستتولى تربية وتعليم ورعاية الموهوبين بالمملكة .

٣ - مراجعة خطط الإدارة العامة لرعاية الموهوبين واقتراح تحديثها وتطويرها .

٤ - تقديم المشورة للإدارة العامة لرعاية الموهوبين فيما تعرضه عليها الوزارة .

الفصل الرابع

مراكز رعاية الموهوبين

المادة الخامسة عشرة :

مركز رعاية الموهوبين مؤسسة تربوية تعليمية اجتماعية تعنى بتقديم الرعاية التربوية والتعليمية والاجتماعية والسلوكية والنفسية للطلاب الموهوبين من خلال برامج تقدَم في المركز مباشرة أو من خلال تعزيز البرامج التي تقدَّم عن طريق المدارس و النشاطات الطلابية .

المادة السادسة عشرة :

أهداف المركز :

١ - تحقيق سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق برعاية الموهوبين.

٢ - إيجاد بيئة تربوية تتيح للموهوبين إبراز قدراتهم وتنمية إمكاناتهم ومواهبهم .

٣ - إعداد الطلاب الموهوبين للإسهام في البناء الحضاري الوطني .

٤ - تعزيز الإنتماء الديني والوطني لدى الطلاب الموهوبين وتوجيه قدراتهم في سبيل ذلك .

٥ - تقديم خدمات التوجيه والإرشاد لتحقيق التوازن في شخصية الطالب .

المادة السابعة عشرة :

طبيعة العمل في المركز :

١ - تقوم المراكز باستقبال الطلاب في (برامج الكشف والرعاية) خلال الدوام أو بعده وفي أيام الإجازات . ويقوم العاملون في المراكز بتحقيق الدعم والتعزيز للمدارس العادية -حسَب إمكانات كل مركز - ، وإتاحة التدريب الداخلي والإعداد لتحقيق متطلبات تنفيذ البرامج الإثرائية .

٢ - تقوم المراكز من خلال إدارات التعليم بنقل الطلاب الذين يلتحقون ببرامجها إما عن طريق سيارات مناسبة تخصّ المركز أو عن طريق التعاقد مع طرف آخر للقيام بالنقل على أن يُراعى في عملية النقل راحة الطلاب وسلامتهم وما يتيسّر من توجيههم .

٣ - تقوم المراكز بالمساندة الفنية والبشرية لبرامج الموهوبين التي تستحدث في المدارس العادية .

المادة الثامنة عشرة :

يتكوّن جهاز العمل في المركز من :

* مدير المركز .
* مساعد مدير المركز .
* معلمون حسب الحاجة .
* مختصي التدريبات السلوكية
* فنيّ مختبر .
* أخصّائي مصادر تعلم .
* مهنيّون وفنيّون حسب الحاجة .

المادة التاسعة عشرة :

١ - يُنشأ في كل إدارة تعليم -فيها برنامج لرعاية الموهوبين- قسم خاصّ يسمّى : « قسم رعاية الموهوبين » ويرتبط بالتعليم الموازي ، ويكلّف بالعمل فيه أحد المشرفين التربويين ، ويتولّى التنسيق والمتابعة فيما يخصّ برامج رعاية الموهوبين .

(١) وهم مرشدون طلابيون متخصّصون في علم النفس ومؤهلّون في إجراء عمليات القياس والكشف والتقويم .

وزارة المعارف

٢ - يكلف بمراكز الرعاية مشرف لتقنيات التعليم ، إضافة إلى مشرف تربوي في كل تخصُّص تقدَّم فيه برامج إثرائية ليسهم في عمل المركز في المدَة المسائية دون أن يؤثِّر ذلك على أعماله المنوطة به .

٣ - يكون اختيار العاملين في مراكز رعاية الموهوبين وفقاً لضوابط ومعايير تحددها الإدارة العامة لرعاية الموهوبين .

المادة العشرون :

التأهيل والتدريب :

تقوم الإدارة العامة لرعاية الموهوبين بوضع البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين في برامج الموهوبين .

يعتمد

وزير المعارف

محمد بن أحمد الرشيد

وزارة المعارف
مكتب الوزير